

الأعياد والولائم في إندونيسيا

أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي

قدمت هذه الرسالة لتكملة شروط الحصول على شهادة الماجستير في الشريعة

الإسلامية قسم الفقه وأصوله

نسخ للنشر



إعداد الطالب:

مُحَمَّد نور خازن أنس أحمد الصديق

رقم القيد: O-000100066

بإشراف

الدكتور معين دين الله بصري الدكتور مُحَمَّد عبد الخالق حسن

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية جامعة المحمدية سوراكرتا

1436H / 2014M

Abstract

Holiday and wedding party in Indonesia, law and courtesies in review of Islamic fiqh

By: M.NurKhozin ,NIM : 0000100066

Amounts of holiday and wedding party in Indonesia that was removing and growing to cause difference perspectives of ulama in punishing and construing it. Make the reason to write it in this thesis, with the purpose knowing of law and courtesies related with holiday and wedding party.

In this thesis, I used direct analysis method to the people and literation of library with compared the oldest and contemporary ulama's opinions in all of problem, before out of result that I choose and strong.

And I was till at the conclusion that holiday there was in Indonesia, considerate from Islamic law divided into three sides, which are agreedable to, disagreed able to and agreed unable to.

Among of important matter in this thesis is discussion about law and courtesies in holiday and wedding party and explanation how to construe the difference inside, completed with the deflections there were it, and solution for Indonesian people in this problem

Keyword: holiday, wedding party in Indonesia, Islamic fiqh, and the courtesies

LEMBAR PENGESAHAN

(AL A'YAD WAL WALAA'IM FI INDUNISIA AHKAMUHA

WA ADABUHA FI AL FIQH AL ISLAMI)

Tahun Pelajaran 2014 M/1436 H

NASKAH PUBLIKASI

OLEH

M.NUR KHOZIN

NIM : 0000100066

Telah disetujui oleh pembimbing

Pada tanggal : 20 November 2014

Pembimbing I



Dr. M. Mu'inudinillah Bashri, MA

Pembimbing II



Dr. M. Abdul Khaliq Hasan, MA

TESIS BERJUDUL
AL' A'YAAD WAL WALAA'IM FI INDUNISIA AHKAMUHA
WAADABUHA FI ALFIQH ALISLAMI

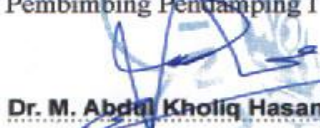
yang dipersiapkan dan disusun oleh
M. NUR KHOZIN
telah dipertahankan di depan Dewan Penguji
pada tanggal 20 November 2014
dan dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diterima

SUSUNAN DEWAN PENGUJI

Pembimbing Utama


Dr. M. Muinudinillah Basri, M.A.

Pembimbing Pendamping I


Dr. M. Abdul Kholiq Hasan, M.A., M.Ed.

Pembimbing Pendamping II

Anggota Dewan Penguji Lain


Dr. Imron Rosyadi, M.Ag.

Surakarta, 22 November 2014

Universitas Muhammadiyah Surakarta
Sekolah Pascasarjana
Direktur,



Prof. Dr. Khudzaifah Dimiyati

الباب الأول

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار العزيز الجبار مكور الليل على النهار ثم الصلاة والسلام على الشفيع المختار ما تعاقب الليل والنهار وما تواصلت الآذان والأعين بالسمع والبصر وعلى آله وأصحابه الأطهار أما بعد

فبلد إندونيسيا مملوء بأنواع الأعياد والولائم الكثيرة، والناظر ما فيهم يرى المخالفات الشرعية الواضحة في أعيادهم، وما زالوا أضافوا وأنشؤوا أعيادا وولائم جديدة شتى مما أدى إلى اختلاف وجهة نظر العلماء تجاهها، فالبحت عن هذه القضية وتقعيدها في مقعدها من أهم الأمور للحفاظ على وحدة الأخوة بين المسلمين

خلفية البحث

تجارب العيش والحياة من المراثيات والمسموعات والقراءة والنقاش في هذا المجال الذي لا ينتهي - ولا أظنه سينتهي - تدفع هم الباحث على الحوض للبحث عن قضية الأعياد والولائم في هذا البلد المحبوب وقاه الله من كل الشر قاصدا لإسهام الخير لنفسه ولمن يريد الخير من العلم، والله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

مشكلات البحث

أما المشكلات التي في هذا البحث ، فهي ما يلي :

1. ما هو هدي الإسلام في عيد الفطر وعيد الأضحى الذي تساهل عنه المجتمع؟
2. ما هي الأحكام المناسبة للأعياد المختلفة ؟ وهل هي من الأمور الإجتهدية أو القطعية؟ وما المخالفات الواقعة فيها؟

3. هل يجوز إنشاء عيد جديد غير العيدين - أعني عيد الفطر والأضحى - إذا احتيج

إليه الناس ورضو عنه ؟ وهل تشريع الرسول ﷺ للعيدين تحديدا أو لا ؟ وإذا جاز

إنشاء العيد الجديد ؛ فما الضوابط فيها ؟

4. ما هو القول المعتمد في حكم المشاركة والتهنئة في أعياد غير المسلمين ؟ وكيف هدي

الإسلام في الاحترام بين الديانات في أعيادهم ؟ وما هو موقفنا أمام الأعياد المختلف

في حكمها ؟

5. ما هو إرشاد الإسلام في الولائم ؟ وما الحكم المناسب في الولائم الخاصة بإندونيسيا ،

وما الحل الإسلامي تجاه رغبات المجتمع الإندونيسي لولائمهم العديدة ؟

أهداف البحث

بكتابة هذا البحث أرجو الله التوفيق أن أصل إلى النقاط الآتية :

1. الوصول إلى معرفة الهدي الإسلامي في عيد الفطر وعيد الأضحى من الإرشادات

والمخالفات الواقعة فيهما

2. بيان حكم الأعياد والولائم المنتشرة عند المجتمع الإندونيسي وتأکید كونها من الأمور

الاجتهادية الظنية لا القطعية

3. البحث عن موقف العلماء في حكم إنشاء الأعياد الجديدة واختيار القول الراجح في

المسألة مع ذكر ضوابطها

4. توجيه المجتمع الإسلامي للمواقف السليمة المناسبة أمام الأعياد لغير المسلمين في

إندونيسيا لكونها من القضايا المتكررة

5. معرفة ما يتعلق بالولائم في الإسلام خاصة وما ينسب إليه منها وما لا ينسب إليه من

الولائم والاقتراح للحل الإسلامي تجاه رغبات المجتمع للولائم والولائم اللا إسلامية

لتكون إسلامية أو وضعها في جانب جديد لا يتعارض النصوص الشرعية وتناسب مع الروح الإسلامي بوضع القواعد والضوابط نحوها .

منهجي البحث

يتبع هذا البحث منهج الاستقرائي التحليلي ومنهج المقارنة، وأعني بالمنهج الاستقرائي التحليلي حيث أقوم بالنظر والملاحظة في أعياد المجتمع إندونيسيا وولائمهم لأستقرئ أنواع الأعياد والولائم الموجودة عندهم ثم بتقسيم نتيجة الملاحظة إلى أقسام تساعد في سهولة فهم مسألة البحث، وأما منهج المقارنة فأعني القيام بإعطاء أحكامها المناسبة من المقارنة بين أقوال العلماء من مصادرها الموثقة ثم الترجيح بين الأقوال على ما يقتضيه الأدلة الشرعية حسب استطاعتي واجتهادي ،

الباب الثاني الأعياد

الفصل الأول ، معنى العيد لغة واصطلاحاً

ذكر أهل اللغة أن أصل كلمة العيد ((عاد - يعود)) بمعنى رجع ، والعيد ما يعود من هم أو مرض أو شوق أو نحوه، وكل يوم يحتفل فيه بذكر كريمة أو حبيبة ، وجمعه أعياد¹ ، ومن هنا نستطيع أن نستنبط بأن العيد سمي بالعيد لكونه يعود سنوياً كما رجحه صاحب

¹ . مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م 1 / 221 ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة 657

مقاييس اللغة، وقال بعض أهل اللغة كما جاء في لسان العرب بأن العيد سمي به لأن المجتمع قد اعتادت - أي من العادة - وكلا المعنيين قريب¹.

وأما في الاصطلاح فالعيد عند الحنفية والشافعية اسم لما يعود في السنين أم يعمد السرور غالباً أو تفاؤلاً بعوده لكثرة عوائد الله على عباده فيه²، وعند المالكية هو اسم لما يعمد على الناس بالفرح من الأيام والأسبوع والشهور³، وهذه المعاني متفاربة ولا مساحة في الاصطلاح إذا كانت الحقيقة واحدة

الفصل الثاني تقسيم العيد من وجهة الشرع ،

والأعياد ثلاثة أنواع من حيث شرعيتها وعدمها وهي:

1. ما اتفق على شرعيتها وهي عيد الفطر والأضحى،

2. ما اختلف في شرعيتها كالمولد النبوي، والإسراء والمعراج، ونزول القرآن وغيرها

3. ما اتفق على عدم شرعيتها وهي أعياد الكفار ،

المبحث الأول ، عيد الفطر وعيد الأضحى تاريخها والأدلة على مشروعيتها

أما أول العيد في الإسلام فهو في السنة الثانية من الهجرة لما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال الرسول ﷺ : ((قد أبدلكم

¹ . مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. 4/ 183، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ 319/ 3

² . رد المختار على الدر المختار 44/3، كفاية الأخيار 152/1

³ . مواهب الجليل 515/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 629/1

الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى))¹، لأن المشهور من الروايات الموجودة أن صوم رمضان فرضت في السنة الثانية من الهجرة²

المبحث الثاني، الهدى الإسلامي في عيد الفطر وعيد الأضحى

ومن الهدى الرباني الإسلامي في الأعياد هي :

أولا، استقبال عيد الفطر وعيد الأضحى بالصوم وأنواع الطاعات

وشرع الله أنواعا كثيرة من الطاعات في شهر رمضان - وهو قبل عيد الفطر - ما لا يوجد في غيره من الأشهر الباقية كالقيام بصلاة التراويح حيث قال الرسول ﷺ : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه))³، وختم القرآن حيث قال تعالى ((شهر رمضان الذي أنزله فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان))⁴ ، وقد جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في كل شهر رمضان فيدارسه القرآن ويختمه ختمة إلا في السنة الأخير من حياة رسول الله ﷺ فكان يختم ختمتين⁵

شرع الله صوم رمضان قبل أن نفرح بعيد الفطري كما هو واضح من قوله تعالى : ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))⁶

وكذلك عيد الأضحى فقد شرع الله لاستقباله بالصوم في العشر الأول من شهر ذي الحجة مستدلا بعموم قوله ﷺ : ((من من أيام العمل الصالح فيه أحب إلى الله من عشر ذي

¹ . رواه أبو داود رقم 1134 ، والنسائي رقم 1556 ، والبيهقي كتاب صلاة العيدين رقم 6123 وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 2021

² . الحاوي الكبير للماوردي ، 3 / 396 ، دار الكتب العلمية 2009 ،

³ . رواه البخاري في صحيحه رقم 37 ، ومسلم في صحيحه رقم 759

⁴ . البقرة 185

⁵ . رواه البخاري في الصحيح رقم 3220

⁶ . البقرة 185

الحجة))¹ ، غير أن الصيام في هذه الأيام لاتصل مشروعيتها إلى درجة الوجوب بل سنة وهي أكد سنة في يوم عرفة لقول السول - ﷺ - ((من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنوبة سنة كاملة))²

ثانيا، استقبال شهر شوال برؤية الهلال

لقول النبي ﷺ : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له))³ وفي رواية ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة (شعبان) ثلاثين))⁴ فسلخوا مسلك الرؤية لأثبات أول شهر رمضان وشوال

ثالثا، تكبيرات العيد

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية التكبير في العيدين الفطر والأضحى وذلك في الغدو إلى الصلاة في الفطر والأضحى، وفي إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى خاصة⁵

رابعا، صيغة التكبير في العيدين:

اختلف العلماء في تعيين صبغ تكبيرات العيد فمنهم من بتشفيع التكبير ومنهم من قال يتثليثه، وعند الباحث الخلاف هنا خلاف التنوع وكلا الأمرين جاز

¹ . رواه البخاري باب فضل العمل في أيام التشريق رقم 969،

² . رواه مسلم في صحيحه رقم 1162، وابن مائة رقم 1731

³ . رواه مسلم رقم 1801

⁴ . رواه البخاري في الصحيح رقم 1909

⁵ . بدائع الصنائع للكاساني 2/ 248 ، مواهب الجليل للحطاب 2/ 534، المجموع شرح المذهب للنووي 6/ 70، والمغني لبن قدامة 3/

خامسا، الكلام حول إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى أي بالعبادة

استحب بعض العلماء من المالكية والشافعية إحياء ليلتي العيد بالتقرب والعبادة من ذكر الله وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسييح واستغفار، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله¹، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب))² .
ويقوم مقام ذلك: صلاة العشاء والصبح في جماعة.

سادسا، الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب

والدليل لهذا الأمور عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى³، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ﷺ : أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين⁴، والحديثان وإن كانا ضعيفان فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما كانا يغتسلان يوم العيد⁵

المبحث الثالث، المخالفات الشرعية في عيد الفطر والأضحى

من المخالفات الشرعية التي وقعت في العيدين على الشكل الذي تعم به البلوى هي الأمور التالية :

أولاً، مصافحة النساء الأجنبية - غير المحرمات - والعكس أي مصافحة الرجال الأجانب، ومثل هذه المصافحة محرمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد، خير من أن يمس امرأة لا تحل له))⁶، وقد اتفق المذاهب الأربعة على تحريم هذه المصافحة، بل وقد أجمعت الأمة على تحريمها إذا كانت مظنة للشهوة⁷
ثانياً، التشبه بالكفار والغريبين في الملابس واستماع الأغاني الفاحشة والرقص وغيرها ،

¹ . انظر مواهب الجليل للخطاب 520/2، والمجموع 81/6

² . قال الهيثمي في المجمع (198/2): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه

ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم، وقال الألباني في الضعيفة رقم 520، بانه موضوع ونقله عن ابن الجوزي وابن معين

³ . رواه ابن ماجه في سننه رقم : 1315 ، والبيهقي رقم 6345، والحديث ضعيف

⁴ . رواه البزار في مسنده رقم 3880 ، وضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير 192/2

⁵ . رواه مالك في الموطأ رقم 609، والشافعي في مسنده رقم 318، وسنده صحيح بالاتفاق ورواه البيهقي في سنن الكبرى رقم

6343 وقال الألباني : سنده صحيح ، إرواء الغليل 177 /1

⁶ . رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 486، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 5045

⁷ . المصارحة في أحكام المصافحة د.عبد الناصر بن خضر ميلاد، ص 45

والتشبه بهم في شهائهم دينهم وما يخصهم من المحرم لقول النبي - ﷺ - يقول: ((من تشبه بقوم فهو منهم))¹

ثالثاً، الدخول على النساء الأجانب أو الخلوة بهن، والذهاب بهن إلى أمكنة الملاهي من غير المحرم وما شاكلها، لقوله - ﷺ - : ((إياكم والدخول على النساء))، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: " الحمى الموت))²

رابعاً، تبرج النساء، وخروجهن إلى المصلى بالطيب مع كشف العورة، وأقل ما اتفق العلماء في عورة المرأة جميع بدنّها إلا الوجه والكفين، والتبرج محرم، لقول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ)³،

المبحث الرابع، الأعياد الجديدة المختلف في مشروعيتها

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الأعياد اختلافاً قوياً ولعل أسباب هذه الخلاف هي اختلافهم في فهم المصطلحات وتحديداتها ومصطلح البدعة والعبادة المحضة واختلافهم في ضوابط التشبه بالكفار، ومن الأمثلة لهذه الأعياد هي الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والإسراء والمعراج ونزول القرآن وقدم سنة هجرية وغيرها

وبعد عرض القولين مع أدلتهم والمناقشة لكل الدليل مطولاً تبين لي الأمور التالية :

1. اتفق العلماء على مشروعية حب النبي ومدحه ﷺ ما لم يكن غلوا فيه وما دام لم يرفع منزلته ﷺ عن البشرية إلى الألوهية والربوبية

2. اتفق العلماء على مشروعية التأسي بحياته ﷺ وجعله قدوة حسنة لحياة الأمة الإسلامية جميعاً

3. اتفق العلماء على إنكار المخالفات الشرعية الواقعة في الاحتفال بالمولد النبوي وغيره إذ المنكر باق على وصفه وإن وضع في أكثر من محل وهو عندي خارج عن محل النزاع لأن النزاع في أصل حكم المولد لا غير

¹. رواه أبو داود باب في لبس الشهرة رقم 4031، وأحمد رقم 5115، وصححه الألباني في إرواء برقم 1269

². رواه البخاري في صحيحه باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم رقم 5232، ورواه مسلم في صحيحه باب تحريم الخلوة بالأجنبية رقم

2172، وغيرهما

³. الأحزاب 33

4. بعض العلماء لم يجدوا مثالا في لإقامة المولد النبوي الخالي عن المخالفات الشرعية فجعلوها من بين العلل لتحريم المولد مطلقا، والبعض الآخر وجدوها فأفتوا بجوازها مقيدا

5. أجمع العلماء على كون الاحتفال بالمولد من محدثات الأمور أي من البدعة في الدين ، غير أنهم اختلفوا في هل هو مذموم أم ممدوح ، وأعتقد أن القائلين بالتحريم غلبتهم الغيرة لحماية الدين عن الزيف والضلال حتى لا يدخل في الدين ما ليس منه وهذا الأمر مطلوب ، والقائلون بالجواز غلبتهم المحبة لرسول الله ﷺ لما رأوا المجتمع فضلوا الأفلام عن السيرة النبوية والبحث في حديثه وفضلوا نجوم الملعب عن بطولة الإسلام ، فكلا الفريقين أحسبه على الخير في قصدهم ،

6. إن الخلاف في جواز المولد وتحريمه خلاف حقيقي وليس خلافا لفظيا ، وعسر الجمع - فيما جربه الباحث - بين كلمتي الخصمين في هذه المسألة

ويترجح لي القول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي مقيدا بالشروط وهي ألا يعتقد عند القيام بها على أنها برنامج من السنة ولا يتعبد به بل العبادة بحب النبي ﷺ واتباع سنته، وأن يجتنب المخالفات الشرعية فيها أية كانت وألا يعتقد أنها الوسيلة الوحيدة لحب النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الخامس، الأعياد المتفق على عدم شرعيتها

وقد اتفق العلماء على عدم مشروعية أعياد غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين كافة، وافقوا على عدم جواز مشاركتهم في أعيادهم لأنها من باب الرضى بالكفر والله لا يرضى لعباده الكفر، غير أنهم اختلفوا في التهئة لأعيادهم لمحرة المجاملة وحسن العشرة فمنهم قال بالجواز ومنهم من قال بالتحريم مطلقا و الترجيح في هذه المسألة عسير عند الباحث لقوة أدلة كلا الفريقين غير أن الباحث تيقن على عدم وجود النص القاطع في المسألة فكل يرجع إلى استنباطه ، واختار الباحث بعد الاستخارة القول بالتحريم احتياطا متمسكا بسد الذرائع، لأن غير المسلمين حاولوا أن يردواهم عن الدين شيئا فشيئا حيناً بعد حين من جميع الوسائل والطرق ، فسد هذا الباب من أولويات الدعوة الإسلامية العصرية ، والمطلوب من الدعاة أن يقول الحق ولو كان مرا لا سيما في حالة المسلمين من الأكثرية الغالبة في هذا البلد المحبوب ،

وإن كان الأقوى في الحجة عندي في هذا الباب قول المجيزين، وأخالف الراجح في الفتوى لأن دفع المفساد مقدم على جلب المصالح كما يقوله الأصوليون،

ويستثنى من التحريم في حالة المسلمين تحت ضغط أقدم الكفارة وتحت سيطرتهم أو كانوا أقلية فلهم أن يهنؤوا المشركين بأعيادهم حفاظا على مصالحهم ومصالح الدعوة الإسلامية مع مراعات الشروط التالية :

1. ألا تشمل هذه التهنة على محرم، كالاشتراك معهم في طقوس الاحتفال في الكنسية، أو ارتكاب محظور شرعي كشرب الخمر وأكل الحنازير ولاختلاط مع الأجانب أو إهداء صليب وغيرها احتفالاً بهذا اليوم لأن الرسول ﷺ قال ﷺ ((ولا تدخلوا على النصارى في كنائسهم يوم أعيادهم فإن السخط ينزل عليهم))¹.

2. يجب أن تخلو تلك التهنة من أي شكل من الأشكال التي يفهم منها إقرار بعقيدتهم.

3. ألا يكون في التهاني إذا كانت مكتوبة آيات قرآنية - خاصة ما كان بطاقة أو رسائل عبر الجوال وغيره - صيانة لها من أن يصيبها محذور، إذ من المعلوم أن مثل تلك البطاقات هي غير محترمة عند غير المسلمين.

4. ألا تشتمل ألفاظ التهنة على ما يفهم منه أنه إقرار من المسلم لما هم فيه من باطل مما يناقض ما يؤمن به المسلم من الحق، فلا تتجاوز تلك التهنة ما ينصرف منها إلى غير الدلالة الاجتماعية دون الدينية من مثل قولنا لهم ((كل سنة وأنتم طيبون)) وأمثاله من الألفاظ

¹. سبق تخريجه

الباب الثالث الولائم

الفصل الأول تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً

وأما الوليمة فهي من مادة (**و ل م**) الواو واللام والميم، فيه كلمات تتشاكل، يقولون: الولم: الحزام، والولم: حبل يشد بين التصدير والسفيف لئلا يقلقا، ويقال الولم: كل خيط شددت به شيئاً، وليس يبعد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح، وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة))¹ ، وفي المعجم الوسيط ((أولم فلان أي عمل وليمة ، وهي كل طعام صنع لعروس أو نحوه وجمعها الولائم))² ،

وفي الاصطلاح الوليمة في الأصل تطلق على طعام صنع للعروس ثم اشتهر في المجتمع ذكرها لجميع طعام صنع في المحافل والاجتماعات عروسا كلن أو غيره

الفصل الثاني، تقسيمها

والولائم من حيث مشروعيتها وعدمها ثلاثة أنواع وهي ما اتفق على شرعيتها واختلف فيها واتفق على عدم شرعيتها

المبحث الأول ما اتفق على شرعيتها ،وهي أنواع وقد ذكرها العلماء من المذاهب الأربعة أنواعا من الولائم في كتبهم أنواعا كثيرة للوليمة في الإسلام بأسماء مختلفة ، وهي :

الأول، وليمة العرس،وهي الطعام المعدة للعروسين لاجتماعهما بعد العقد شكرا لله تعالى على نعمة الزواج³ ،

الثاني، الخرس فهو الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة من الطلق في النفاس بعد الولادة⁴ ،

¹ .مقاييس اللغة 6 / 140

² . المعجم الوسيط 100 وما بعده

³ . الحاوي الكبير 555/9، بدائع الصنائع 6 / 291

⁴ . المغني 561/9

وعرفها الماوردي بأنها الوليمة لولادة الولد¹،

الثالث العقيقة وهو ما يذبح من الأنعام بسبب ولادة المولود في السابع من ولادته شاتان للذكر وشاة واحدة للأنثى،

الرابع، الوكيرة: هي ما ذبح لإحداث بناء السكن، مأخوذ من الوكر، وهو المأوى والمسكن، فيصنع بسبب البيت الجديد وليمة يدعى إليها الناس².

الخامس، النقيعة فهي الدعوة التي تصنع بسبب قدوم المسافر سالما من سفره، مأخوذة من النقع وهو الغبار، قال الله تعالى: ((فأثرن به نقعا))³

ويصنعها المسافر أو يصنعها أهله، وقيل: تصنع للمسافر شكرا لله وفرحا بسلامة وصوله وقدمه من السفر،

والدليل على مشروعيتها ما ثبت عن النبي ﷺ ((أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة))⁴، وقد عقدها الإندونيسيون هذه الوليمة قبل السفر وبعده، وعندي أنها لا بأس بها لأنها قبل السفر من باب التوسل بالأعمال الصالحة وهي مشروعة بالاتفاق، وأما بعد السفر فمن باب الشكر على السلامة في السفر إلى العودة، والله أعلم

السادس، العذيرة وهي الوليمة التي تصنع بسبب الختان، وتسمى أيضا الإعذار، والإعذار هو الختان⁵، وقد جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج من الشافعية ((إن محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث؛ لأنه يخفى ويستحي من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة))⁶ وهو رأي وجيه عندي،

¹. الحاوي الكبير 555/9

². مواهب الجليل 5/207، تكملة المجموع شرح المذهب 101/20، المغني 9/561.

³. العاديات 4

⁴. رواه البخاري باب الطعام عند القدرم كتاب الجهاد رقم 3089، وأبو داود باب الإطعام عند القدوم من السفر رقم 3747

⁵. مواهب الجليل 5/207، تكملة المجموع شرح المذهب 101/20، المغني 9/561.

⁶. حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج 424/7

السابع الحذاقة

أما الحذاقة فهي الإطعام عند ختم الصبي للقرآن إذا حفظه، فإن حفظ ولد الرجل القرآن وصنع والده وليمة للناس فرحا بمناسبة ختم ولده للقرآن، وهي مأخوذة من قولهم: (حذق الصبي يحذق حذقا، إذا مهر في الشيء)¹

فهذه الأطعمة تعبير عن الشكر على نعمة حفظ الولد للقرآن، وإظهار الشكر مشروع بالنص القرني ((وأما بنعمة ربك فحدث))²

الثامن، المأدبة المأدبة فهي الضيافة التي تعمل بدون سبب معين أو بسبب معين، فإذا أراد أحد الناس أن يجمعهم على طعام من أجل أن يكسب أجرا في إطعام الناس، فدعاهم للطعام، كالأصدقاء والأحباب والإخوان والأقارب والجيران³.

التاسع، الوضيعة، وهي ما يصنع من الطعام -بسبب المصيبة- لأهل الميت من قبل جيرانه⁴، والدليل على مشروعيتها قول النبي ﷺ قال: ((اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم))⁵،

وقد ذكر بعض الفقهاء أنواعا آخر من أسماء الوليمة منها الجفلى وهي أن يعم الداعي بدعوته على الناس، ومنها النقرى وهي أن يخص بالدعوة قوما دون قوم⁶، ومنها التحفة وهي الطعام الذي جاء به من قدم من السفر⁷،

وبالنظر إلى ما ذكره العلماء لأسماء الولائم وأنواعها يتبين لدى الباحث أن لكل قوم لهم أسماء خاصة لولائمهم وعدد الولائم تختلف باختلاف من يعدها من العلماء فالماوردي من الشافعية ذكر ست أنواع، وذكر في تكملة المجموع شرح المذهب ثمانية أنواع، وذكر ابن

¹. الفروع 316/8، المغني 561/13،

². الضحى 11

³. المغني 561/13، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 338/5

⁴. شرح الزركشي على مختصر الخرقي 338/5

⁵. رواه أبو داود باب صنع الطعام لأهل الميت رقم 3132، وابن ماجه رقم 1610، والبيهقي رقم 7096، قال الحافظ في التلخيص :

صححه ابن السكن 316/2، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم 1015.

⁶. المغني 562/13

⁷. شرح الزركشي على مختصر الخرقي 338/5

قدامة من الحنابلة عشرة أنواع ، وذكر الزركشي من الحنابلة عشرة أنواع وبعض ما ذكره يختلف بما ذكره ابن قدامة،¹

واعتقد أن ما ذكروها ليست من باب التحديد وإنما من باب الأمثلة في بلدانهم ، ويمكن أن يكون في بلدان أخرى ولوائح غير ما في بلدانهم وليست تلك اللوائح ممنوعة محرمة إذ هي من جنس اللوائح والفرق في الأسماء لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ما لم يكن فيها المخالفات الشرعية ،

المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة باللوائح المتفق على شرعيتها

وقد تعلق بهذه الوليمة كثيرا من الأحكام الفقهية منها

الأول، إقامة الوليمة للعرس سنة مستحبة وليست واجبة في أصح أقوال العلماء لما جاء عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قال لي النبي ﷺ - ((أوم ولو يشاة))²، ولأنها طعام سرور فلم تجب كغيرها من الأطعمة للسرور،³ وجميع اللوائح غير العرس تقاس عليها في استحبابها وسنيتها

الثاني، الإجابة على الوليمة واجبة في أصح أقوال العلماء عرسا كانت أو غيرها لأن النبي - ﷺ - قال : ((لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كراع لقبلت))⁴، وفي رواية ((لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت))⁵، وقال الرسول - ﷺ : ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله))⁶ فالوليمة تشبه السلام إفشاؤه سنة والإجابة واجبة

¹ . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري . (ت 772 هـ)

² . رواه البخاري وقد سبق تخريجه

³ . البيان 439/9 ، الممغني ومعه الشرح الكبير 563/9

⁴ . رواه البخاري في صحيحه باب من أجاب إلى كراع رقم 5178 ، وأحمد رقم 10202 ،

⁵ . رواه البخاري في صحيحه باب القليل من الهبة رقم 2568

⁶ . رواه البخاري في صحيحه باب باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم 5177 ، ومسلم في صحيحه ، باب الأمر بإجابة

الداعي إلى الدعوة رقم 1432 .

المبحث الثالث شروط الدعوة للوليمة

وحيث قلنا بوجوب إجابة الدعوة سواء كانت وليمة أو أو غيرها ، ولكن هذا الوجوب ليس على إطلاقه ، بل يكون واجبا إذا توافرت فيه الشروط للداعي والمدعو ودعوة الوليمة ، وبيانها التالي

الفرع الأول، شروط الداعي، ذكر العلماء شروط لداعي الذي يجب استجابة دعوته هي أن يكون بالغا ، وأن يكون عاقلا، وأن يكون رشيدا يجوز تصرفه في ماله ، وأن يكون حرا لأن العبد لا يجوز تصرفه فلم يلزم إجابته لفساد إذنه، وأن يكون مسلما ، لأن الرسول قال : ((حق المسلم على المسلم الخ))¹، فالكافر يخرج من هذا الخطاب لعدم انطباق وصف الإسلام عليه²، وأرجح جواز إجابة الداعي لصحة الأحاديث الواردة في المسألة.

وينبغي للداعي أن يراعي الأدب الشرعية الإسلامية التي شرعها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ومن تلك الآداب هي أن يعم بالدعوة لجميع إخوانه ، وعشيرته ، وجيرانه، وألا يظهر في دعوته قصد التودد لشخص معين لرغبة فيه ، أو رهبة منه³، وألا ينوي الداعي بالوليمة والدعوة إليها المباهة والافتخار⁴ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل⁵

¹ . سبق تخريجه

² . الحاوي الكبير للماوردي 558/9

³ . كفاية الأخيار 65/2

⁴ . رد المحتار 501/9

⁵ . رواه أبو داود، كتاب الأطعمة باب في طعام المتبارين رقم 3754، ورواه البيهقي في الشعب رقم 5666، وصححه الألباني في صحيح الترهيب والترغيب برقم 2158.

الفرع الثاني، شروط المدعو، وأما الشروط للمدعو الذي يجب عليه استجابة دعوة داعي الولائم، فهي¹: البلوغ وأن يكون مسلماً وألا يكون له له عذر شرعي يمنعه من الحضور في الوليمة ،

وينبغي لمن أراد الحضور لدعوة الوليمة أن يتأدب بالآداب الشرعية الإسلامية² ومنها : أن ينوي ويقصد اتباع السنة والافتداء بالنبي - ﷺ - وإكرام أخيه المسلم ، لا مجرد الأكل والشرب، وأن ينوي بأكله التقوي على الطاعة لينال ثواب العبادة ليس مجرد العادة، وأن يراعي الآداب الإسلامية المعروفة في الأكل ، وأن يصون نفسه من الفتن والتعرض له فيغض بصره ، ولا يخالط النساء الأجنبية

الفرع الثالث، شروط دعوة الوليمة، وأما شروط الدعوة للوليمة فمنها أن تكون الدعوة معينة وليست عامة، وألا يكون الداعي مسبوقاً بدعوة أخرى³، وأن تكون الدعوة في اليوم الأول إذا زادت الوليمة على يوم⁴، ألا يكون في الموليمة مخالفة الشرعة أو المعاصي أو المنكرات،

ومن المخالفات الشرعية مجالس الخمر والميسر في الوليمة⁵، وجود الاختلاط المؤدي للفتن⁶، تبرج النساء وسفورهن أمام الأجانب⁷، وجود الملاهي مسموعاً أو مشاهد⁸، ويستثنى منها الضرب بالدفوف مع الأشعار العفيفة في أصح أقوال العلماء، وهل الغناء مع الموسيقى حرام؟ والراجح عندي التفصيل إذا كان في أشياء محرمة في عناصره فهو محرم وإذا كان الغناء المصحوبة بالموسيقى عفيفاً فهو مباح ولكن لا ينبغي إكثارها كسائر المباحات، فاما الآلة

¹. الحاوي الكبير للماوردي 559/9

². الحاوي الكبير للماوردي 9/ 560، كشف القناع 169/5، الروض المربع 339، رد المختار على الدر المختار 9/ 501،

³. البيان للعمراني 442/9 ، والمغني 566/9، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 200/3

⁴. البيان 443/9، المغني 564/9، كفاية الأخيار 66/2،

⁵. الحاوي الكبير 562/9، روضة الطالبين 648/5، المغني 568/9، مواهب الجليل 209/5

⁶. فتاوى ابن باز 420/1، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 103/24،

⁷. فتاوى ابن باز 243/4، فتاوى اللجنة الدائمة 157/17

⁸. بدائع الصنائع 451/6، رد المختار على الدر المختار 501/9، روضة الطالبين 648/5 كفاية الأخيار 67/2، المغني 568/9.

الفوتوغرافية فالراجح هو جائز في حكم الأصل اذا استعمل لأخذ ما يباح التصوير وإلا فلا كالصور للفواحش وأشباهها،

المبحث الرابع الولائم المختلفة في شرعيتها عند الإندونيسيين

وقد من الأمثلة لها وليمة التهليل ووليمة الحمل ، أما وليمة التهليل فالراجح عندي القول بالكراهة وهو ما ذهب إليه المتقدمون من النهضيين ، وأختار الكراهة للأمور التالية :

1. القول بالاستحباب والسنية أو التحريم بحاجة إلى دليل صريح ناطق من القرآن والسنة المطهرة وقد انعدم ذلك في هذه القضية

2. القول بالتحريم يشعر بأن الدين الإسلامي لا يحترم العادة وقد شاهد الباحث ولاحظ مرارا كثرة من يعترف ويعتقد وليمة التهليل من باب العادة

3. القول بالجواز مطلقا في إشكال لدى الباحث لأن في وليمة التهليل تخصيص ما لم يخصه الشرع ، فالقول بالكراهة أولى بالأخذ

المبحث الخامس ، الحل الإسلامي تجاه رغبات المجتمع في البر على الأموات

ومع ترجيح للقول بالكراهة فإني أجزى القيام بهذه الوليمة مع مراعاة الشروت، وهذه هي الحل في رأي الباحث ، ويكون هذا الحل بإزالة جميع الأمور المسببة للنقاش والمجادلة، لمسألة التهليل ليتفق الجميع على جوازه التالية :

1. عدم الاعتقاد عند فعلها كالبرنامج أنها من العبادة المسنونة التي يتقرب بها العبد إلى

ربه ، بل يتعبد بما فيها من الأذكار وقراءة القرآن والصدقة للأموات ، وينبغي ألا يعتقد أنها سنة أو مستحبة بل يجوز

2. عدم تخصيص اليوم في لإقامتها لأن الجميع يتفق بجواز الصدقة على الميت والجمهور

على وصول ثواب القراءة للميت خروجاً من الخلاف الواقع بين الأقوال

3. عدم إجبار أي شخص لأقامتها مباشرة أو غير مباشر ، بل يفوض الأمر إلى أفراد المجتمع فمن شاء أن يقيم فله ومن لا يريد فلا يلام على تركه لأن في استحبابها خلاف ، وقد اتفق العلماء على عدم جواز اللوم لمن ترك السنة المتفق على سنيتها ما لم يكن شعارا للدين الإسلامي كالأذان وصلاة العيدين ، فعدم اللوم من المختلف في سنيتها أولى بالاعتبار مراعاة لوحدة الأمة الإسلامية

4. والأولى أن يكون جيران أهل الميت هم الذين أعدوا الطعام لأن ذلك هو التعليم الإسلامي الذي اتفق الفقهاء على سنيتها كما ورد في قصد استشهاد جعفر بن أبي طالب عليه السلام ،

وأن يفهم الجميع ويعتقد أن إهداء الثواب للأموات من أيسر الأمور وأسهلها في الإسلام ، فالثواب وصل إليهم وإن لم يكن نذكر بالتهليل والتحميد وقراءة القرآن على شكل جماعي في برنامج خاص بل سيصل الثواب بإذن الله وإن كنا فرادى في إيصاله للأموات ، والله أعلم بالصواب

وأما وليمة الحمل وبعد عرض الأدلة للفريقين يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية وليمة الحمل للأمور التالية :

1. عدم الأدلة الدالة على مشروعيتها ،
2. في إقامتها تكليف المجتمع بما لم يكن مكلفا وتعسيرا لهم في باب الصدقة والدعاء فكأن الدعاء من الغير له ثمنه المالي والمادي يمثل هذه الوليمة
3. فيها تخصيص ما كان عاما من غير مخصص ، فالصدقة والدعاء مشروعة من غير قيد بمكان وزمان ، والأولى أن يدعو المسلم لأخيه المسلم ويرجو له الخير دائما كما يرجوه لنفسه من غير انتظار أن يدعى إلى الوليمة ، والله أعلم

المبحث السادس، الولائم التي اتفق العلماء على عدم شرعيتها، وهي الولائم الموروثة من الديانات السابقة في إندونيسيا قبل مجئ الإسلام ومن الأمثلة عليها ما أسميه مائدة البحار وغيرها فهي من الشراكيات المحرمة بالإجماع والنصوص القرآن والسنة النبوية

نتيجة البحث

الحمد لله على إحسانه والفضل على امتنانه والصلاة والسلام على أفضل نبيه مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم القيامة أما بعد فقد تم بحمد الله محاولة كتابة هذا البحث "الأعياد والولائم في إندونيسيا أحكامها وآدابها في الشريعة الإسلامية" وحان الوقت في تلخيصها والتوصيات حول هذا الأمر ،

أما نتيجة هذا البحث فهي في النقاط التالية

1. الأعياد في إندونيسيا من حيث نسبتها إلى الإسلام وعدمها تنقسم إلى أربعة أقسام وهي:

- المتفق على نسبتها للإسلام ومتفق في شرعيتها وهي عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد شرع الإسلام أموراً لهدي الناس إلى ما ينفعهم ويبعدهم عما يضرهم في العيدين المذكورين، والتساهل في هذا الجانب سبب وجود المخالفات الشرعية فيهما

- المتفق على نسبتها للإسلام ولكنها المختلف في شرعيتها وهي الاختفال بالمولود والإسراء والمعراج ونزول القرآن وغيرها

- متفق في عدم نسبتها للإسلام مختلف في شرعيتها وهي يوم الاستقلال، وعيد البطل، عيد المرأة (كارتيني) ، وعيد العمال وغيرها

- متفق على عدم نسبتها وعدم شرعيتها في الإسلام وهي الأعياد للديانات الأخرى غير الإسلام الموجودة في إندونيسيا

2. إنشاء الأعياد الجديدة جائزة إذا كانت الدواعي والمصالح تؤيدها وأما إذا لم تكن الدواعي متوفرة أم مجرد اتباع الهوى وأصحابه فلا يجوز

3. مشاركة غير المسلمين وتهنئتهم بأعيادهم منهي عنها سدا للذريعة لا على كونها حراما في الأصل بنص الشريعة

4. أما الولائم في إندونيسيا من حيث شرعيتها وعدمها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- الولائم المتفق على شرعيتها وهي وليمة العرس ، والختان ، والعقيقة، والعذيرة ، وغيرها
- الولائم المختلف في شرعيتها وهي الولائم الخاصة في إندونيسيا التي أجازها بعض العلماء كوليمة التهليل ، ووليمة الحمل وغيرهما، والاقراح فيها أن تقام على نية الصدقة والتوسل بالأعمال الصالحة وإهداء الثواب للأموات من غير تخصيص اليوم ولا سورة من سور القرآن ولا اعتقاد على أنها كالبرنامج من السنة النبوية
- الولائم المتفق على عدم شرعيتها ، وهي والولائم المعدة للوثنية كعبادة الجبل والبحر والشجر وغيرها

- ويجب تراعى حدود الله في إقامة الوليمة حتى يتجنب المحذورات الشرعية

- أن التصوير والغناء مع الموسيقى جائز في الأصل مع ضوابطه في العرس والأعياد وغيرها من الأيام وإذا استعمل في الحرام أو وسيلة للحرام تكون حراما كذلك

5. أن بدعة الأعياد والولائم - على قول أنها بدعة- ليس كبدعة الشيعة والمعتزلة وادعاء النبوة ، وإنما البدعة المختلف بين العلماء ولا يجوز أن أن يكون علماء حجة بعضهم على بعض إذ لو جاز لأصبح كل العلماء مبتدعة، وينبغي أن يراعى فيها آداب الخلاف والحوار من غير إجبار الغير لقبول الآراء

أما التوصيات حول هذا الموضوع فأوصي نفسي وجميع من قرأ هذا البحث من الأفراد بالأمور التالية

1. اجتناب المخالفات الشرعية خاصة في عيد الفطر وعيد الأضحى والولائم وفي جميع الأيام عموماً، وألا يشارك ما اعتاده الناس إلا بعد مراجعة العلماء

2. تقديم أولويات الأخوة الإسلامية في مسألة الخلاف وترك مصلحة الفردية الجمعية حفاظاً على جمع الكلمات

3. الأخذ بالموقف السليم تجاه الأعياد والولائم المفتلف في شرعيتها وعم التعجل في التحكيم على الفرد والمجتمع الإسلامي المخالف للرأي

وأما للجمعيات الخيرية فأصي بعدم التعصب للجماعة في مسألة الخلاف بل العصبية للإسلام لا للجماعة وخاصة في مسألة تعيين أول العيدين لأن مسلحة الجماهير مقدمة من مصلحة الفئة والأفراد فليتبّع الجميع قرار الحكومة في هذه القضية، وأوصيهم أيضاً ألا يجعلوا اختلاف الرأي سدا للمودة والمحبة بين المسلمين ولا يجعلوها ضابطاً لتسمية أهل السنة والجماعة لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، والله أعلم

فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إحياء علوم الدين ، حجة الإسلام أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق سيد عمران ، دار الحديث القاهرة سنة الطبع 2004م

إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، مُجَدِّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

الأعياد وأثرها على المسلمين، سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ، التحقيق د. مُجَدِّد مُجَدِّد تامر ، دار الحديث القاهرة ، سنة الطبع 2005م

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

التاج والإكليل لمختصر خليل ، مُجَدِّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:
الأولى، 1416هـ-1994م

حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، للعلامة أبي بكر
عثمان بن مُجَدِّد شطا الدمياطي البكري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة العاشرة
2012م

الحجج القطعية في صحة المعتقدات والعمليات النهضية ، محيي الدين عبد الصمد ،
مطبعة خلست سورابايا إندونيسيا ، سنة الطبع 2007

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الإمام أبي الحسن
علي بن مُجَدِّد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة 450، تحقيق وتعليق الشيخ عي مُجَدِّد
معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب الإسلامية، لبنان سنة الطباعة 2009

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة الشيخ مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي المتوفى سنة 1230هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنة 2011م
الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي ، تحقيق عماد عامر، دار الحديث القاهرة
سنة الطبع 2004م

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين مُجَدِّد أمين الشهير بابن عابدين
، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُجَدِّد معوض، دار لكتب العلمية
بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 2011م

سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي دون السنة

السنن الكبرى للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

سنن الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف)

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مُجَّد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1412 هـ / 1992 م

صحيح البخاري، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَّد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ) المحقق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت دون السنة
الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية (مرتب ترتيباً ألفبائياً) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 389 هـ، دار الحديث القاهرة ، سنة الطبع 2009 م

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 11 جزءاً، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
القاموس المحيط (مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف)، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث القاهرة ، سنة الطبع 2008 م

لسان العرب، المؤلف: مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414

هـ

المجموع شرح المذهب، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مع التكملة للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، والتكملة للشيخ نجيب المطيعي، دار إحياء التراث ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2001

المحلى بالآثار أبي مُحمَّد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية لبنان، سنة الطباعة 2010

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الخطاب ،تحقيق الشيخ مُحمَّد تامر والشيخ مُحمَّد عبد العظيم ، دار الحديث القاهرة ،سنة الطبع 2010

المغني ، لموفق الدين أبي مُحمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة 620، وبذيله الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682، تحقيق الدكتور مُحمَّد شرف الدين خطاب والدكتور السيد مُحمَّد السيد، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع 2004

المعجم الوسيط ، لجمع من المؤلفين ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة 2008

المصارحة في أحكام المصافحة د.عبد الناصر بن خضر ميلاد، المكتبة الرقمية في المدينة المنورة دون السنة

المراجع باللغة الإندونيسيا

1. benarkah tahlilan dan kenduri haram? muhammad idrus Romli, khalista cetakan 1 desember 2011
2. Hukum tahlilan menurut empat madzhab dan hukum membaca al Qur'an untuk mayit bersama Imam Asy Syafi'i, Abdul Hakim Amir Abdat, maktabah mua'awiyah bin Abu sufyan cetakan x november 2013
3. Mantan kiyai NU menggugat Tahlilan, Istighotsahan dan ziarah para wali, H Mahrus Ali, la tasyuki, cetakan pertama desember 2007
4. Membedah bid'ah dan tradisi dalam perspektif ahli hadist dan ulama salafi, Muhammad Idrus Romli, khalista surabaya, cetakan 1 oktober 2010
5. NU, PERSIS, atau MUHAMMADIYAH yang ahli bid'ah? haris firdaus, mujahid pres bandung, cetakan ke 3 oktober 2004
6. Himpunan putusan tarjih Muhammadiyah, DPP Muhammadiyah, oktober 2009
7. soal jawab tentang berbagai masalah agama, A Hasan DKK, CV Diponegoro Bandung, cetakan ke 2, tahun 2002
8. Solusi problematika aktual hukum islam, keputusan muktamar, munas, dan konbes Nahdlatul Ulama (1926- 2010M) LTN PB NU dan khalista surabaya tahun 2011M